



---

اتفاقية مستوى أداء الخدمة  
بين  
شون الجمارك وهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

---



## الفهرس

(4) .....	طرفا الاتفاقية - التعريفات
(5) .....	الترامات الأطراف
(8) .....	الاحكام المسبقة
(9) .....	نقاط الاتصال إجراءات الطوارئ
(10) .....	مؤشرات الاداء
(11).....	التنازل – التوقيع



## طراfa الاتفاقيّة

ابرمـت هذه الـاتفاقـية في مـملـكة الـبـحـرـين بـتـارـيخ 29/1/2019 مـبيـن كلـمـن :

- 1- شؤون الجمارك - وزارة الداخلية (ويشار إليها فيما بعد بالطرف الأول).  
 وعنوانها: صندوق بريد 15 - المنامة - مملكة البحرين ويمثلها معالي الشيخ احمد بن حمد بن احمد آل خليفة بصفته رئيس الجمارك (والتي يشار إليها فيما بعد بالطرف الأول).
- 2- هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية  
 وعنوانها: صندوق بريد 75533 - المنامة - مملكة البحرين، ويمثلها سعادة السيد محمد علي القائد بصفته الرئيس التنفيذي لهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، ويُشار إليها في هذه الـاتفاقـية بـ "ـالـهـيـنةـ" (ـويـشارـإـلـهـيـنـةــ فيـماـ بـعـدـ بالـطـرـفـ الثـانـيـ).

### تمهيد

من منطلق التعاون البناء بين وزارة الداخلية - ممثلة بشئون الجمارك وهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، ورغبة من الجميع في الارتقاء بمستوى الأداء المقدم للعملاء لتسهيل إجراءات الحركة التجارية للبضائع.

تنطوي هذه الـاتفاقـية على توضـيـحـ الشـروـطـ والأـحكـامـ التيـ بـمـوجـهـهاـ سيـقـومـ الـطـرـفـانـ المـوقـعـانـ بـتقـديـمـ الخـدـمـاتـ المـحدـدةـ لـلـعـمـلـاءـ، وـوـضـعـ أـسـسـ وإـطـارـ لـتـقـديـمـ خـدـمـاتـ عـالـيـةـ الـجـوـدـةـ وـفـقـاـ لـقـانـونـ الـجمـارـكـ الموـحـدـ وـالـقـوـانـينـ وـالـقـرـاراتـ الـأـخـرىـ ذاتـ الـصـلـةـ.

وـتـهـدـيـفـ الـاـتـفـاقـيـةـ إـلـىـ:

- 1- الحصول على اتفاق متبادل لضمان توفير خدمات متميزة للعملاء.
- 2- تحديد مسؤولية الطرفين ودورهما بهدف تقديم وصف واضح ومختصر وقابل للقياس.
- 3- تحقيق الأهداف المشتركة وتعزيز الثقة المتبادلة بينهما لتقديم الخدمات كل في مجال اختصاصه لجميع الشحنات - وبوجه خاص السلع المقيدة الخاضعة لرقابة الطرف الثاني.



## مادة (1) التعريفات

- 1- نظام أفق الإلكتروني: وهو نظام التخلص الجمركي المطبق في شئون الجمارك.
- 2- النظام المنسق: وهو نظام ترميز السلع المتبعة لدى الطرف الأول.
- 3- توفير الموظفين: وهو تخصيص موظفين من قبل الطرف الثاني للعمل على نظام التخلص الجمركي للإفراج عن الشحنات.
- 4- إجراءات الطوارئ: وهي الإجراءات التي يتم اتباعها حال توقف نظام التخلص الجمركي.
- 5- تدريب الموظفين: وهو قيام الطرف الأول بتدريب منتسبي الطرف الثاني على استخدام النظام الآلي للتخلص الجمركي والقوانين ذات العلاقة.
- 6- برنامج المشغل الاقتصادي: هو نظام متكامل من الخطوات والإجراءات والمتطلبات بهدف تطوير الأداء الجمركي وتسهيل حركة التجارة الدولية، ويتم منح شهادة المشغل الاقتصادي المعتمد للشركات الملتزمة بالقوانين والقرارات والأنظمة.
- 7- نظام المخاطر: هو النشاط الذي يهدف إلى التحكم بالمخاطر وتخفيفها إلى مستويات مقبولة لاحتمالية وجود خرق أو تجاوز للقوانين والأنظمة الجمركية والقوانين الأخرى المتعلقة.

## مادة (2) الخدمة

اصدار التصاريح من قبل الطرف الثاني للإفراج على السلع والمواد الخاضعة لرقابته من خلال نظام التخلص الجمركي التابع للطرف الأول بعد استيفاء المتطلبات الازمة وفق الأنظمة والإجراءات المتبعة بهذا الشأن.



### مادة (3)

#### حكم تمهيدي

- 1- يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ منها من هذه الاتفاقية.
- 2- يقصد بالخدمات الواردة في هذا الاتفاق: إصدار التراخيص والتصاريح وإجراءات الفسح عن الشحنات.

### مادة (4)

#### مدة الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ 1 فبراير 2019م لمدة ثلاث سنوات وتجدد بصورة تلقائية، ويمكن اجراء اية تعديلات عليها.

### مادة (5)

#### تعديل الاتفاقية

يكون التعديل بحسب متطلبات العمل والقوانين ذات العلاقة بالاتفاق بين الطرفين، وتكون الخطابات في ذلك رسمية.

### مادة (6)

#### الالتزامات الأطراف المتعاقدة

##### **الالتزامات الطرف الأول:**

- 1- استلام طلبات الطرف الثاني المتعلقة بتقييد السلع والمواد الخاضعة لرقابته في نظام افق وترميزها برقم النظام المنسق.
- 2- في حالة رغبة الطرف الثاني يتم استيفاء رسوم الخدمات المستحقة له وفق الإجراءات المتبعة بهذا الشأن وبحسب متطلبات وزارة المالية.



- 3- الإشعار الفوري لصاحب العلاقة بقرار الطرف الثاني عن الشحنة المراد استيرادها أو تصديرها الكترونيا في حال اشتمال الشحنة على بضاعة تخضع لرقابته.
- 4- تمكين الطرف الثاني من الحصول على الإحصائيات والبيانات والمعلومات الخاصة بالخدمات التي يقوم الطرف الأول بإصدارها.
- 5- تحديد بنود السلع والمواد للجهة الرقابية.
- 6- يستقبل الطرف الأول على مدار ساعات العمل استفسارات الطرف الثاني بشأن آلية العمل وقوائمهم في النظام الإلكتروني.
- 7- تدريب الموظفين المخولين من قبل الطرف الثاني على النظام الإلكتروني "أفق".
- 8- إخطار الطرف الثاني عند الحاجة لصيانة النظام قبل بدء موعد عملية الصيانة أو الإصلاح.
- 9- تقديم الخدمات التدريبية لموظفي الطرف الثاني المتعلقة بكيفية استخدام نظام المنافذ الإلكترونية الواحدة والعمليات الجمركية ذات الصلة.
- 10-إعداد الخدمات المطلوبة وتحديد مواصفاتها العامة.
- 11-إدراج الطرف الثاني ذات العلاقة صاحبة المواد الخاضعة للرقابة الجمركية في النظام الإلكتروني "أفق".
- 12-إنفاذ التشريعات والقرارات الإدارية وتفرি�غها في النظام الإلكتروني "أفق" على شكل قوائم سلع خاضعة للطرف الثاني.
- 13-تمكين الطرف الثاني في حال الرغبة في معاينة الشحنات خارج المنافذ الجمركية ليتم الفتح والمعاينة، وبيان الإجراءات الواجب اتباعها.

#### الالتزامات الطرف الثاني:

- 1- التنسيق والتعاون وتزويد الطرف الأول بالقوانين والقرارات المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة وقيدها في النظام (افق)..
- 2- الالتزام بكافة القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات التي تصدر عن الطرف الأول فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية وفقاً لقانون الجمارك الموحد والقوانين والقرارات الأخرى ذات الصلة.
- 3- التنسيق مع الطرف الأول في حال الرغبة في اصدار قرارات متعلقة في فسح الشحنات.
- 4- عند الرغبة سواء بإضافة البنود او حذفها او إيقاف قائمة خاصة يتم ابلاغ الطرف الأول كتابيا.



- 5- الرد على كافة استفسارات الطرف الأول وطالب الخدمة عبر نظام النافذة الإلكترونية الواحدة خلال أوقات الدوام الرسمي.
- 6- اطلاع الطرف الأول على التغيرات في الأوامر الإدارية والقوانين المتعلقة بتغيير المواد الخاضعة لرقابتهم من خلال التواصل عبر البريد الإلكتروني أو الخطابات الرسمية.
- 7- الرد السريع على الطرف الأول في حال الاستفسار عن خصوصية السلع الجديدة في مدى خصوصيتها لرقابة الطرف الثاني.
- 8- توفير العدد اللازم من الموظفين للعمل على نظام التخلص الجمركي وبحسب متطلبات تحقيق مؤشرات الأداء الواردة في البند (14).
- 9- تحديد الرسوم الواجبة السداد من قبل طالبي الخدمات عبر نظام التخلص الجمركي "افق".
- 10- التنسيق مع الطرف الأول في حال الرغبة في معاينة الشحنات خارج المنفذ الجمركي ليتم الفتح والمعاينة من قبل الطرفين في آن واحد.
- 11- تخصيص موظفين مخولين من الطرف الثاني لاستخدام نظام أفق الإلكتروني مدربين من قبل الطرف الأول.
- 12- توفير الأدوات والمعدات التي يمكن موظفيها المخولين من تنفيذ الخدمات المتفق عليها بهذه الاتفاقية.
- 13- تقديم الخدمات حسب المواصفات الواردة في هذه الاتفاقية.
- 14- ان يكون الطلب بشكل واضح، إذا كان حذف او إضافة وفي أي قائمة تدرج البند بالتحديد وعلى أي اجراء جمركي.
- 15- على مدار ساعات العمل بشكل يومي يستقبل الطرف الثاني استفسارات الطرف الأول بشأن آلية العمل والقوانين.
- 16- تكون مختلف الردود اما بالبريد الإلكتروني او الكتب الرسمية.
- 17- يكون الرد بنظام التخلص الجمركي بحسب ما هو متوفراً بالنظام من امتيازات.
- 18- اخذ تعهد من المستورد بعدم التصرف في البضاعة المفرج عنها إفراجاً مشروطاً، متضمناً وصفها أو العلامات المميزة لها-إن وجدت-قبل إشعار الطرف الأول بالإفراج المشروط.
- 19- يكون الإفراج المشروط تحت مسؤولية الطرف الثاني. وعليه ابلاغ الطرف الأول بالنتيجة خلال ثلاثة أيام اعتباراً من تاريخ الإفراج المشروط. وفي حال عدم تلقى الطرف الأول الاشعار المطلوب، فسيعتبر ذلك موافقة الطرف الثاني على الفسح النهائي.



- 20-سحب تقارير البيانات الإحصائية المطلوبة من خلال نظام التخلص الجمركي في حال الرغبة بذلك وبصفة شهرية او نصف سنوية او سنوية او لفترة محددة.
- 21-التعاون مع الطرف الأول في حال رغبته اجراء تعديلات على النظام الالي للتخلص الجمركي.
- 22-استخدام نظام المخاطر في التعامل مع الشحنات المستوردة لما في ذلك أثر كبير في سرعة انساب الشحنات من المنافذ الجمركية واستغلال الطاقات المتوفرة للشحنات المطلوب استهدافها.

**مادة (7)  
الختم الجمركي**

في حالة فتح الشحنات او العينات ومعاينتها من قبل الطرف الثاني خارج المنافذ الجمركية، سيقوم الطرف الأول بوضع الختم الجمركي الالكتروني ويتم فتحه الكترونيا من قبل ممثل الطرف الثاني، ويلتزم ممثل الطرف الثاني باستلام الختم الجمركي والمحافظة على سلامته وارجاعه الى القسم المعنى بالمنفذ الجمركي التابع للطرف الأول الذي خرجت منه الشحنة او العينة.

**مادة (8)  
الاحكام المسبقة**

تساعد الأحكام المسبقة بشأن التصنيف والمنشأ والقيمة والمواصفات للمستوردين والمصدرين في الحصول على حكم مسبق من الطرف الأول قبل الاستيراد، ويكون مثل هذا الحكم ملزماً للطرف الأول لمدة زمنية محددة، ولذلك يلتزم الطرف الثاني بتقديم المساعدة اللازمة في سبيل قيام الطرف الأول بإصدار الأحكام المسبقة المطلوبة للعملاء.



#### مادة (9)

##### المشغل الاقتصادي

نظراً لما هذا الموضوع من أثر فعال ومساهمة في بناء بيئة أعمال محفزة، وتعظيم القيمة المضافة للناتج المحلي والقومي للدولة، من خلال تبادل المعلومات بين الجهات الحكومية الأمر الذي يعزز من تقديم أفضل الخدمات الجمركية وغير الجمركية، يقوم الطرف الثاني بالتالي:

- 1- تقديم المعلومات والمشورة للطرف الأول في الأسماء المرشحة لانضمام المشغل الاقتصادي وحول مدى التزامهم بالأنظمة والقوانين لديه.
- 2- اعفاء أو تقليل حالات الفحص والمعاينة للشركات التجارية التي تم انضمامتها لبرنامج المشغل الاقتصادي لدى الطرف الأول.

#### مادة (10)

##### نقاط الاتصال

وهم المعنيين بمتابعة تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، والقيام بالمراجعة الدورية للاتفاقية بشكل سنوي أو كلما دعت الحاجة لذلك، ودراسة المشكلات والعقبات التي تعيق تنفيذها، وضع الحلول، واعداد التقارير اللازمة.

- 1- من جانب الطرف الأول: مدير إدارة التراخيص الجمركية وخدمة العملاء
- 2- من جانب الطرف الثاني: مدير إدارة التراخيص اللاسلكية والترددات والرقابة

#### مادة (11)

##### إجراءات الطوارئ في حال توقف نظام "افق"

- 1- في حالة قيام إدارة نظم المعلومات بالطرف الأول بوقف النظام لغaiات الصيانة أو الاصلاح تقوم هذه الإدارة بالتعديم على الطرفين بتاريخ ووقت توقف النظام وال فترة الزمنية المطلوبة لإعادة تشغيله، وتطبق الآلية التالية:



- أ- إذا كانت فترة التوقف (ساعة واحدة أو أقل) يتم تعطيل العمل في المنفذ والانتظار من قبل الطرفين لحين إعادة تشغيل النظام.
- ب- إذا كانت فترة التوقف (أكثر من ساعة) يتم الإفراج عن البضاعة باتباع الإجراءات التالية:
- 1- استيفاء إجراءات القيد والمنع من قبل الطرف الثاني يدويا.
  - 2- للطرفين معاينة وتفتيش البضاعة بحسب المتبوع سواء يدويا أو بالأشعة مع الأخذ بالاعتبار الإجراءات المتبعة مع المشغلين الاقتصاديين المعتمدين.
  - 3- الاحتفاظ بمختلف المستندات لحين إعادة تشغيل النظام ويتم تنظيم البيان الكترونيا.
  - 4- يقوم الطرفان بإعادة إدخال الإجراءات التي اتُخذت في النظام.
  - 5- تستثنى المنتجات السريعة التلف من البند (أ) ويتم الإفراج عنها مباشرة بعد استيفاء الإجراءات (3-2-1) من (ب).

## 2- عند التوقف الفجائي

- أ- يقوم المنفذ المعنى بالاتصال بمركز العمليات للإبلاغ عن الخلل. عبر البريد الإلكتروني أو مشرف النوبة بالمنفذ الجمركي.
- ب- تقوم إدارة نظم المعلومات بالطرف الأول بإخطار المنفذ الجمركي بالوقت الذي سيستغرقه أصلاح الخلل.
- ج- تطبق البنود (أ-ب) من البند (1) أعلاه.

## مادة (12) مؤشرات الأداء

- 1- فترة تحويل الرسوم المحصلة
- يتم تحصيل الإيراد من قبل الطرف الأول وتسجيله كالالتزام في النظام المالي لوزارة المالية واعداد تسوية شهرية تعتمد من الطرف الثاني، ويتم تحويل الإيراد من قبل إدارة الخزانة بوزارة المالية.



- 2- ارسال الإخطارات المتعلقة بصيانة النظام  
قيام الطرف الأول بإرسال الأخطر المتعلق بصيانة النظام للطرف الثاني قبل (3) أيام من توقف نظام التخلص الجمركي "افق".
- 3- تقديم الخدمات التدريبية  
يخصص الطرف الأول عدد (10) مقاعد تدريبية سنوياً لتدريب موظفي الطرف الثاني.
- 4- اصدار القرار النهائي في الشحنة  
وهي اصدار الطرف الثاني قراراً نهائياً بالموافقة او الرفض- مع التسبيب، على الشحنة خلال المدة المتفق عليها من وقت تقديم البيان الجمركي متضمناً جميع المستندات.
- 5- الإجابة على الاستفسارات  
يجب ان تكون الفترة الزمنية للإجابة على الاستفسارات المقدمة من أي طرف للطرف الآخر لا تتعدي ثلاثة ايام عمل.
- 6- دقة حساب رسوم الخدمات أو المستحقات  
يجب ان يكون تحصيل الرسوم بدقة 100%.
- 7- تقييد الطرف الثاني بتقديم القرار النهائي للعملاء اثناء ساعات الدوام الرسمي وفقاً لما يلي :
  - أ- 45 دقيقة للسلع التي لا تتطلب فحصاً.
  - ب- ساعة ونصف للسلع التي تتطلب تدقيقاً مستديراً.
  - ج- ثلث ساعات لباقي السلع، والسلع التي يتطلب الترتيب لها للفحص بموقع المستورد.
  - د- في حالة الفحص بموقع المستورد يتم الالتزام بالوقت المحدد الذي اتفقت به الجمارك مع المخلص الجمركي لفتح الحاوية إذا ما تطلب ذلك
- 8- الفسح الالي من قبل الطرف الأول.  
وهو قيام الطرف الأول بفسح البضائع بصورة الآية بعد انقضاء الفترة المحددة في البند (7) أعلاه،  
وعليه يقوم الطرف الثاني باستكمال اجراءاته بالتنسيق بينه وبين صاحب العلاقة وعلى ان يبدأ تنفيذ هذا البند بالتوافق بين طرف الاتفاقيه.



مادة (13)

التنازل

لا يجوز للطرف الثاني تخصيص أو نقل المزايا أو الواجبات والالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق أو أي جزء منه دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، إلا أن موافقة الطرف الأول المذكورة لا تعفي الطرف الثاني من أي من واجباتها والالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

مادة (14)

التوقيع

وقع نيابة عن الطرفين بهذه الاتفاقية كل من:

الطرف الثاني

عن هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية  
محمد علي القائد  
الرئيس التنفيذي

الطرف الأول

عن شئون الجمارك  
احمد بن حمد بن احمد آل خليفة  
رئيس الجمارك

